

قوانين

وزارة الداخلية

علم وخبر ٥٢/اد

تأسيس جمعية باسم « الجمعية الثقافية
لمدرسة برمانا العالية »

ان وزير الداخلية

بناء على المرسوم رقم ١٦٣٣ تاريخ
١٩٨٤/٥/١١ (تعيين وزير الداخلية
بالوكالة)

بناء على قانون الجمعيات الصادر في
٣٠ اب ١٩٠٩ ، ولا سيما المادة السادسة منه
والجل لدى مصلحة الشؤون السياسية
والادارية برقم ٢/٥١٢ تاريخ ٨٥/٣/٢٥
والذي افترن بموافقة جميع المراجع الادارية
المختصة .

بناء على اقتراح رئيس مصلحة الشؤون
السياسية والادارية وموافقة مدير الداخلية
العام

يقرر مايلي :

المادة الاولى - يعطى العلم والخبر
للجمعية المسماة « الجمعية الثقافية لمدرسة
برمانا العالية »

مركزها : برمانا - قضاء المتن - مبنى
المدرسة .

غايتها : ١ - تتولى المسؤولية القانونية
والمالية والادارية والاكاديمية لرعاية وادارة
ووضع برامج مدرسة برمانا العالية .

٢ - الاستحصال على الترخيص التربوي
الضروري من الحكومة اللبنانية واعتماد
احد انطرق التربية اللبنانية من قبل
مدرسة برمانا العالية .

٣ - ادارة مدرسة مختلطة من الذكور
وإناث الى اي طائفة او دين انتموا مع
الحرص على تنمية روح المواطنة المسؤونة
والحفظ على تقاليد مدرسة برمانا العالية
ومؤسسيها .

هيئة ادارتها - المادة :

أمين محمد داعوق

انبير سليم رزق

راجي ميشال يونس

يوسف اسعد سمعان

نديم نجيب نعيمه

نديم اميل قرطاس

رالف رالف كرو

ممثل الجمعية تجاه الحكومة :

السيد امين محمد الداعوق

المادة الثانية - على الجمعية المذكورة
اعلاه التقيد بالواجبات المترتبة عليها
بمقتضى احكام قانون الجمعيات والمرسوم
رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٢ .

المادة الثالثة - يبلغ هذا العلم والخبر
حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٣ حزيران ١٩٨٥

وزير الداخلية بالوكالة

جوزف مكاف